

الرويحي: كم عدد المشاريع التي رفض صندوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمويلها؟

وجه النائب د. عودة الرويحي سؤالاً إلى وزير التجارة والصناعة خالد الروضان جاء فيه:

يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي:
1- كشف تفصيلي بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تمت الموافقة عليها منذ صدور القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن



د. عودة الرويحي

الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وحتى تاريخه، وكم تبلغ قيمة المشاريع التي مولها الصندوق؟ وهل تم عمل دراسة جدوى اقتصادية لها؟ وهل يقوم الصندوق بمساعدة المماردين في إعداد دراسة الجدوى؟

2- كم عدد المشاريع التي رفض الصندوق تمويلها حتى تاريخه؟ وهل تم إبلاغ أصحاب الطلبات المرفوضة بأسباب الرفض؟

3- ما معايير وشروط قبول المشروعات المقدمة؟ وهل هناك دراسة تبين احتياجات السوق المحلية من الأنشطة؟

4- هل قام الصندوق بتمويل مشاريع العربات المتحركة؟ إذا كانت الإجابة بالنفي يرجى بيان الأسباب.

السويط: تسجيل العقار الحكومي باسم الزوج أو الزوجة عند وفاة أحدهما قبل استكمال مدة التملك

قدم النائب ثامر السويط اقتراحا بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 47 لسنة 1993 بشأن الرعايا السكنية. وجاءت مواد المقترح كالآتي:

المادة الأولى: يستبدل بنص الفقرة الأولى من

المادة 32 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في المشار إليه النص الآتي: «عند وفاة أي من الزوجين الكويتيين قبل استكمال المدة المقررة لتملك العقار الحكومي يسجل العقار باسم الزوج الآخر وتكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التملك



ثامر السويط

أو القرض قائما بعد تاريخ الإصدار ووفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة إدارة المؤسسة».

المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي: تأكيدا على المساواة التي حرص الدستور الكويتي على تحقيقها بالنسبة إلى جميع المواطنين فيما يتعلق بالرعاية السكنية، إذا نصت المادة 9 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في المشار إليه على أن: «الأسر أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمانة والطفولة».

ولما كانت الرعايا السكنية التي كفلها القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه منصفة وشاملة لجميع أفراد المجتمع، باستثناء فئة صغيرة لم تنلها الرعاية السكنية الموسعة التي تضمنها هذا القانون وهي فئة الأرمال ذكورا وإناثا الذين منحوا الرعاية السكنية ثم توفي أحد الزوجين وبقي الآخر على قيد الحياة، ومن العدل أن يسجل السكن الحكومي باسم هذا الأخير الذي أغفل المشرع في القانون المشار إليه مواجهة حالته بشمولها بالرعاية السكنية التي كفلها للآخرين.

لذا، بات من الضروري إعادة النظر في الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه ومراجعة ما قد يترتب عليه من مشكلات بشأن الإجراءات عند وفاة الزوج واستمرار الزوجة في مسكن الزوجية سواء كان لديها أولاد أم لا، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح حتى تأخذ الرعاية السكنية مجراها العادل ويتم تطبيقه على الوجه الأمثل.

لذا، بات من الضروري إعادة النظر في الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه ومراجعة ما قد يترتب عليه من مشكلات بشأن الإجراءات عند وفاة الزوج واستمرار الزوجة في مسكن الزوجية سواء كان لديها أولاد أم لا، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح حتى تأخذ الرعاية السكنية مجراها العادل ويتم تطبيقه على الوجه الأمثل.

لذا، بات من الضروري إعادة النظر في الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه ومراجعة ما قد يترتب عليه من مشكلات بشأن الإجراءات عند وفاة الزوج واستمرار الزوجة في مسكن الزوجية سواء كان لديها أولاد أم لا، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح حتى تأخذ الرعاية السكنية مجراها العادل ويتم تطبيقه على الوجه الأمثل.

لذا، بات من الضروري إعادة النظر في الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه ومراجعة ما قد يترتب عليه من مشكلات بشأن الإجراءات عند وفاة الزوج واستمرار الزوجة في مسكن الزوجية سواء كان لديها أولاد أم لا، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح حتى تأخذ الرعاية السكنية مجراها العادل ويتم تطبيقه على الوجه الأمثل.

لذا، بات من الضروري إعادة النظر في الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه ومراجعة ما قد يترتب عليه من مشكلات بشأن الإجراءات عند وفاة الزوج واستمرار الزوجة في مسكن الزوجية سواء كان لديها أولاد أم لا، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح حتى تأخذ الرعاية السكنية مجراها العادل ويتم تطبيقه على الوجه الأمثل.

لذا، بات من الضروري إعادة النظر في الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه ومراجعة ما قد يترتب عليه من مشكلات بشأن الإجراءات عند وفاة الزوج واستمرار الزوجة في مسكن الزوجية سواء كان لديها أولاد أم لا، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح حتى تأخذ الرعاية السكنية مجراها العادل ويتم تطبيقه على الوجه الأمثل.

لذا، بات من الضروري إعادة النظر في الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه ومراجعة ما قد يترتب عليه من مشكلات بشأن الإجراءات عند وفاة الزوج واستمرار الزوجة في مسكن الزوجية سواء كان لديها أولاد أم لا، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح حتى تأخذ الرعاية السكنية مجراها العادل ويتم تطبيقه على الوجه الأمثل.

لذا، بات من الضروري إعادة النظر في الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه ومراجعة ما قد يترتب عليه من مشكلات بشأن الإجراءات عند وفاة الزوج واستمرار الزوجة في مسكن الزوجية سواء كان لديها أولاد أم لا، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح حتى تأخذ الرعاية السكنية مجراها العادل ويتم تطبيقه على الوجه الأمثل.

لذا، بات من الضروري إعادة النظر في الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه ومراجعة ما قد يترتب عليه من مشكلات بشأن الإجراءات عند وفاة الزوج واستمرار الزوجة في مسكن الزوجية سواء كان لديها أولاد أم لا، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح حتى تأخذ الرعاية السكنية مجراها العادل ويتم تطبيقه على الوجه الأمثل.

لذا، بات من الضروري إعادة النظر في الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه ومراجعة ما قد يترتب عليه من مشكلات بشأن الإجراءات عند وفاة الزوج واستمرار الزوجة في مسكن الزوجية سواء كان لديها أولاد أم لا، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح حتى تأخذ الرعاية السكنية مجراها العادل ويتم تطبيقه على الوجه الأمثل.

لذا، بات من الضروري إعادة النظر في الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه ومراجعة ما قد يترتب عليه من مشكلات بشأن الإجراءات عند وفاة الزوج واستمرار الزوجة في مسكن الزوجية سواء كان لديها أولاد أم لا، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح حتى تأخذ الرعاية السكنية مجراها العادل ويتم تطبيقه على الوجه الأمثل.

لذا، بات من الضروري إعادة النظر في الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه ومراجعة ما قد يترتب عليه من مشكلات بشأن الإجراءات عند وفاة الزوج واستمرار الزوجة في مسكن الزوجية سواء كان لديها أولاد أم لا، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح حتى تأخذ الرعاية السكنية مجراها العادل ويتم تطبيقه على الوجه الأمثل.

ملتقى «المحاميين» شهد تباينا في الرؤى حول قانونية التصويت في المجلس الفضالة: عضوية الطبباطي والحربش سقطت تلقائياً بصدور الحكم والتصويت تسبب في «جدلية دستورية»



يوسف الفضالة ود. نواف الياسين ود. حسين بوغريكي خلال الندوة (عادل سلامة)

عبد الكريم احمد

نظمت لجنة حماية الدستور والدفاع عن المشروعية بجمعية المحامين أمس ندوة بعنوان «سقوط وإسقاط عضوية النائب في مجلس الأمة دستورياً ولائحياً»، تم خلالها تجاذب الحديث والآراء حول عضوية النائبين وليد الطبباطي وجمعان الحربش في أعقاب جلسة مجلس الأمة التي انتهت بالتصويت على عدم إسقاطها بعد حكم محكمة التمييز بإدانتها بالحبس بقضية اقتحام مجلس الأمة.

خلوالمفعد

بداية، رأى النائب يوسف الفضالة أن تصويت المجلس الذي تم على إبقاء عضوية النائبين بناء على المادة 16 من اللائحة الداخلية للمجلس غير سليم، مشيراً إلى أنه كان الأجدر تطبيق المادة 84 من الدستور والمادة 18 من اللائحة بشأن خلو المقعد، وليس كما حدث والذي تسبب بالدخول في جدلية دستورية مجهولة النهاية.

وذكر الفضالة أن عضوية النائبين سقطت تلقائياً بمجرد صدور الحكم القضائي بحكم القانون والدستور ولا مجال لترك سلطة تقديرية للمجلس في المحافظة على عضوية منتهية الشريعة، مشيراً إلى أن ما يحدث الآن هو تلمذ على النظام العام إذ لا يجوز أن تحمي مؤسسة أفرادها من قوة القانون ومن قوة سلطات أخرى كسلطة القضاء.

وأفاد بأن التصويت على عضوية النائبين هو مسؤولية تاريخية على رئاسة ونواب المجلس، موضحاً أن التصويت لا يمكن بهذه الحالة لأنه يعطي المشروعية مستقبلاً في أن تحكم الأغلبية وتحمي أعضاءها في حال صدور أحكام

الياسين: جلسة التصويت سليمة من الناحية الإجرائية لكن نتيجتها غير صحيحة

بوغريكي: ضرورة التمسك بالمادة 16 من لائحة المجلس رغم شبهة عدم دستورتها

ذعار: من صوت مع إسقاط العضوية تأثر بالناحية السياسية وبقناعة الرأي العام

الذي تركته المادة وتصنيفها إما أنها غير دستورية أو غير واضحة أو غير محكمة.

حق سياسي

بدوره، قال المحامي د. نواف الياسين، إنه يفترض بالنائب مزاوله حقه السياسي وإبداء رأيه السياسي بعيداً عن الاستناد في تصويته إلى عدم الدستورية على اعتبار أنه نائب له اختصاصه في التشريع والرقابة ولا يجب أن يقم نفسه في الأمر القانوني والدستوري المختصة به المحكمة الدستورية، مشيراً إلى وجوب النظر إلى المادة 16 من اللائحة الدستورية، مشيراً إلى أنها لا يمكن الارتكان إليها في هذه القضية سوى واحدة حدثت في العام 2011 وتم حينها رفض 17 عضواً التصويت على اعتبار أنه غير دستوري، مشيراً إلى أن الواجب على مجلس الأمة في جلسة التصويت هو بيان مدى صحة عضوية النائبين من الناحية الدستورية وليس الحديث عن الخلفيات والظروف السياسية للقضية التي أدينا بسببها.

وكشف أنه يعمل حالياً على تعديل المادة 16 من اللائحة الداخلية بعدما تسببت في دخول المجلس في دوامة دستورية على اعتبار أنها تجعل عضوية النائب محل تقدير للمجلس كما حدث في جلسة التصويت، وهو أمر يخل بعيداً الفصل بالسلطات ويضرب بعضها بعضاً، لافتاً إلى أنه يرمي في ذلك إلى إزالة اللبس

القاعدة القانونية. وبين أن المادة 50 تتحدث عن إسقاط العضوية وتدعو المجلس إلى إعلان السقوط، بينما المادة 16 حددت حالات إسقاط العضوية وأضافت لها أهلية وأقرت عدم جواز إسقاط العضوية إلا بإعلان المجلس، مشيراً إلى أن التعارض الظاهر يكمن في أن المادة 16 تتحدث عن التصويت ووافقة أغلبية المجلس، بينما المادة 50 تتحدث عن إعلان السقوط، لذا يستوجب هنا تطبيق قاعدة الأحق والسابق وهو ما يستبعد معه المادة 50 لأنها أتت في مرحلة سابقة على القانون. وذكر أن ما جرى في جلسة التصويت هو تسليم من الناحية الإجرائية، حيث عرض حكم الإداة على اللجنة التشريعية والتي أحالت تقريرها إلى المجلس وتم التصويت عليه خلال أسبوعين من خلال نصوص قانونية سليمة غير محكوم بعدم دستورتها.

وأضاف الياسين: نتحدث بعيداً عن قضية الطبباطي والحربش فنحن نكّن لهما كل التقدير والمودة، لكن هناك شروط في صحة عضوية النائب، فقانون الجرائم يعرض على عدم الشرف والأمانة أو الجرم تولي الوظيفة النيابية، والسؤال المطروح هو هل نص المادة 16 في هذه الحالة يتعارض مع المادة 82 أم كان هناك سوء فهم وتقدير بتطبيق لهذه المادة؟ ولو قلنا إن هناك خطأ بتطبيق المادة فيستحيل تعارض نصها مع قانون المحكمة الدستورية لأن هذه المحكمة غير مختصة بمراقبة القوانين بل بمدى دستورية موادها.

أضاف الياسين: نتحدث بعيداً عن قضية الطبباطي والحربش فنحن نكّن لهما كل التقدير والمودة، لكن هناك شروط في صحة عضوية النائب، فقانون الجرائم يعرض على عدم الشرف والأمانة أو الجرم تولي الوظيفة النيابية، والسؤال المطروح هو هل نص المادة 16 في هذه الحالة يتعارض مع المادة 82 أم كان هناك سوء فهم وتقدير بتطبيق لهذه المادة؟ ولو قلنا إن هناك خطأ بتطبيق المادة فيستحيل تعارض نصها مع قانون المحكمة الدستورية لأن هذه المحكمة غير مختصة بمراقبة القوانين بل بمدى دستورية موادها.

عقوبة التبعية من جانبه، قال أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة الكويت د.حسين

الدلال: ما عدد وأسماء المشاريع والمباني المنجزة لصالح «التربية» منذ عام 2015؟



محمد الدلال

وقد لوحظ مؤخراً قيام وزارة التربية أو وزارة الأشغال بإنشاء مبان مدارس أو مقار لوزارة التربية أو التعليم العالي إلا أن تلك المباني والمنشآت والمدارس لا تستخدم ولا تستغل بعد نهاية إنجاز المشروع أو المشاريع مما يؤدي مع مرور الوقت إلى انتهاء عقد صيانة تلك المباني والمنشآت وتراجع الصيانة في تلك المباني، وقد تضطر وزارتي التربية أو التعليم العالي إلى صرف مبالغ أخرى لاستخدام تلك المباني لإعادة الصيانة أو لضمان أفضل

استخدام لها مستقبلاً. وطالب إفادته وتزويده بـ 1 - يرجى إفادتي بعدد وأسماء المشاريع والمباني والمنشآت وخصوصاً المدارس التي أنجزت لصالح وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي منذ عام 2015 حتى تاريخه، مع بيان المشروع المنجز وهل تم تسلمه فعلياً ومتى تم استغلاله والعمل فيه كمدرس أو مقر أو خلافة مع تحديد الفترة التي اقتضت التشغيل منذ تاريخ الانجاز، وهل يوجد مبان أو

مقار أو مدارس تم الانتهاء من إنجازها وقيامها منذ عام 2015 م حتى تاريخه ولم تتسلم فعلياً أو لم يتم تشغيلها مع ذكر الأسباب وراء ذلك. 2 - هل قامت كل من وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي بدراسة أو بحث أو تقييم حجم الانفاق أو الصرف أو الخسائر أو المبالغ التي تكبدتها ميزانية الدولة أو الوزارة المختصة في حال عدم تسلم المقار أو المدارس والمنشآت العائدة لوزارة التربية أو وزارة التعليم العالي

ولم يتم تشغيلها وما نتائج تلك الدراسات والتقييم منذ عام 2015 حتى تاريخه؟ 3 - هل قامت الأجهزة الرقابية (ديوان المحاسبة - جهاز المراقبين الماليين) بإبداء أي مخالفات أو ملاحظات تتعلق بالمنشآت والمشاريع والمباني التي تم إنجازها منذ عام 2015 م حتى تاريخه ولم يتم تشغيلها وما تلك المخالفات والملاحظات؟ وما موقف كل من وزارتي التعليم العالي أو التربية في هذا الشأن؟.

الجزيرة.
Jazeera.

ادفع أقل للرحلة، واستمتع أكثر هناك.

Jazeeraairways.com

#LoveJazeera

3 TAKSIM TÜNEL

45 السلطنة

ابتداء من د.ك